الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 46483/46486
تاريخه : 2022/11/04

الحمد لله

أصدرت محكمة

التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/06/09 والمضمن تحت عدد 48200 من طرف الأستاذ ل. ب
في حق المعقبة : ج. ي
محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور
ضد :.... في ش م ق

وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/06/10 والمضمن تحت عدد 48203 من طرف الأستاذ ع . ع في حق :
المعقب :.... في ش م ق
ضد : ج . ي

محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ل. ب

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد

CASSATION.TN

3855/31165 بتاريخ 2022/03/04 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا ورفض الإستئناف العرضي من هذه الناحية وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي جزئيا فيما قضى به بخصوص فروعه المتعلقة بمنحة آخر السنة عن سنة 2014 ومنحة الإنتاج عن سنة 2014 ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الراحة السنوية عن نفس السنة والقضاء في شأنها من جديد بإلزام المستأنف ضده في ش م ق بأن يؤدي لفائدة المستأنفة مبلغ 4596,992د لقاء منحة الإنتاج عن سنة 2014 ومبلغ 5746,240د لقاء منحة الإنتاج عن سنة 2014 ومبلغ 2298,469د لقاء منحة الراحة السنوية عن سنة 2014 ومبلغ 2298,469د لقاء منحة الشهر الثالث عشر عن سنة 2014 وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بمبلغ 400د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهما وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

CASSATION.TN

وعلى تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ ب

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف

والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>أولا: من حيث الشكل</u> :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

<u>ثانيا: من حيث الأصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة والمعقب ضدها لدى دائرة الشغل بابتدائية تونس عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوب منذ 1993/05/01 وتدرجت في الرتبة حتى أصبحت تشغل خطة محرر رئيس وتتقاضى أجرة قدرها 2298,496د في الشهر وتواصلت العلاقة الشغلية بصورة مسترسلة دون انقطاع وبتاريخ 2014/08/22 قامت مؤجرتها بطردها بصورة تعسفية

لذا قامت بقضية الحال طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه في ش م ق بأن يؤدي لها المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

CASSATION.TN

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 58386 بتاريخ 2016/03/04 والقاضي ابتدائيا باعتبار طرد المدعية من عملها يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية :

2298,496/1د لقاء منحة الإعلام بالطرد

6895,488/2د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

82745,586/3د لقاء غرامة الطرد التعسفي

200/4د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفته المحكوم عليها كما استأنفته المحكوم لها

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى عدم وجود تناقض في الحكم المطعون فيه لكونه أسس رفضه بخصوص طلب معاليم التأمين عبر الإنخراط في الضمان الإجتماعي والتأمين على المرض والتأمين على الوفاة والتأمين التكميلي المدرج في التأمين الإجتماعي على عدم تقديم المدعية لطباقات خلاصها عن كامل مدة عملها لدى مؤجرتها وليس على أساس خلو ملف القضية من أي بطاقة خلاص وأن جملة المعاليم

CASSATION.TN

المذكورة هي من قبيل المنافع الإجتماعية
ولا تمثل مستحقات شغلية ولا تدخل تحت
طائلة نظر المحكمة وأنه ثبت توصل
الأجيرة بمنحة التنقل والتمثيل حسب
بطاقات الخلاص في حين لم تثبت المؤجرة
توصل المستأنفة بالمنح المطلوبة عن
الراحة السنوية والإنتاج وآخر السنة وان
المؤجر أسس طعنه على تعمد الأجيرة
بوصفها رئيس فرع إعطاء قروض ميسرة
لحرفاء دون الحصول على الضمانات
الكافية لتأمين الخلاص والحفاظ على حقوق
البنك وكذلك إسناد قرض عالي المقدار
لأحد الحرفاء وأنه تبين من الأبحاث
المجراة من قبل إدارة المراقبة التابعة
للبنك أن جزء من القرض انتفعت به
الأجيرة شخصيا وذلك لتمويل جزء من ثمن
شراء عقار باسم زوجها معتبرة ذلك يشكل
خطأ فادحا في جانبها يستوجب مؤاخذتها
تأديبيا دون الإستناد على مآل الشكاية
الجزائية المقدمة ضدها ضرورة استقلال
الخطأ التأديبي والمهني عن الخطأ
الجزائي وأن ملف القضية خلو مما يثبت
ارتكاب الأجيرة للأخطاء الفادحة المنسوبة
إليها ولم يثبت للمحكمة صدور أي خطأ
فادح عن الأجيرة مما يفضي إلى صواب ما

CASSATION.TN

انتهت إليه محكمة البداية لما اعتبرت الطرد يكتسي صبغة تعسفية موجبة للتعويض

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المحكوم عليها بواسطة نائبها كذلك من طرف المحكوم لها بواسطة نائبها بهدف نقضه للأسباب التالية :

المطاعن موضوع القضية عدد 46483 :

مطعن وحيد : ضعف التعليل

بمقولة وأن المعقبة قدمت عدد 36 بطاقة خلاص مع أصل كشف حساب فردي مسلم من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما لم تتوصل المعقبة بمنح النقل والتمثيل خلافا لما جاء بالقرار المنتقد كما لم يدل المعقب ضده بما يثبت دفعه لها

المطاعن موضوع القضية عدد 46486 :

مطعن وحيد : خرق القانون وضعف التعليل

بمقولة وأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنه بالرجوع إلى الملف التأديبي للمعقب ضدها المدلى به ابتدائيا يتبين بأنه تمت إحالتها على اللجنة الإستشارية بالبنك المنتصبة كمجلس تأديب وذلك من أجل تعمدها بوصفها رئيسة فرع اعطاء قروض ميسرة دون الحصول على الضمانات الكافية لتأمين الخلاص والحفاظ على حقوق البنك وكذلك إسناد قرض عالي المقدار لأحد الحرفاء وأنه

CASSATION.TN

تبين من الأبحاث أن جزء من القرض المذكور انتفعت به المعقب ضدها شخصيا وذلك لتمويل جزء من ثمن شراء عقار باسم زوجها وقد استند ذلك إلى أعمال تحقيق دقيقة قامت بها الإدارة العامة وتبين بأنها منحت قرضا لفائدة الحريفة السيدة الجلالي بغرض شراء أصل تجاري وتهيئته وتبين بعد ذلك أن القرض استعمل لأغراض أخرى كما منحت قروضا بإجراءات ميسرة لحريف بهدف شراء عقار وتبين فيما بعد أن عملية الشراء كان مشتركة بين الحريف المذكور وزوج المعقب ضدها التي حاولت تبرير ذلك خلال التحقيقات بالقول بأن العقارين متلاصقين ولكل منهما رسم عقاري مستقل وقد أثبتت الأبحاث أن جزاء كبيرا من القرض قد استغل من قبل زوج المعقب ضدها لتمويل عملية الشراء الخاصة به كما تم السماح لكلا الحريفين المذكورين بتسهيلات بنكية جعلت منهما يستغلان الوضع لعدم سداد ديون البنك وهو ما ترتب عنه وجود حسابات جارية مدينة أحيلت على مصلحة النزاعات بالبنك للإستخلاص عن طريق التقاضي وأن محكمة الدرجة الثانية التفتت عن تحقيق البحث المجرى من قبل هيئة المراقبة من قبل الإدارة العامة المؤرخ في 2014/07/15 والذي تضمن تفصيلا

CASSATION.TN

إجراءات ونتائج البحث المعمق المجرى بفرع البنك الذي كانت تشرف عليه المعقب ضدها كذلك جواب المعقب ضدها على محضر الإستجواب المدقق الموجه إليها بتاريخ 2011/02/22 والوارد على المعقب بتاريخ 2011/02/25 وكذلك محضر الجلسة التأديبية المنعقدة بالبنك بتاريخ 2014/08/22 ولا يكفي نفي الخطأ المهني جزافا بل وجب على المحكمة تعليل حكمها بدراسة أقوال الطرفين وتقدير الأدلة لاستخلاص النتيجة القانونية منها وذلك لتمكين محكمة التعقيب من إجراء حقها في الرقابة وأن إهمال محكمة الدرجة الثانية ذكر المؤيدات والأدلة التي قدمها المعقب تأييدا لدفوعاته وخاصة عدم مناقشتها وتحليل أقوال الطرفين والمرور لاستخلاص عدم وجود ما يكفي لقيام الخطأ المهني في جانب المعقب ضدها يجعل من الحكم المنتقد ضعيف التعليل موجبا للنقض ويعد خرقا لأحكام الفصل 14 رابعا من م ش لأن ما قامت به المعقب ضدها من أفعال طيلة إدارتها لفرع البنك المعقب مثلما هو مضمن بتقرير البحث المعمق المجرى من قبل الإدارة العامة يعد من قبيل استعمال العامل لمصلحته الخاصة للأشياء التي اؤتمن عليها بسبب مركز

CASSATION.TN

العمل الذي يشغله حسب الفصل 14 رابعا فقرة 6 من م ش وكذلك الإضرا بمكاسب المؤسسة الفصل 14 رابعا فقرة 1 من م ش وبقطع النظر عن تبرئة المعقب ضدها جزائيا فإن الخطأ المهني مستقل عن الخطأ الجزائي وهو مختلف عنه حسب ما استقر عليه فقه القضاء وأن الهفوات المهنية المرتكبة من المعقب ضدها تتجاوز الفعل الذي من أجله تم التشكي جزائيا وهي لوحدها كفيلة لتبرير قرار الطرد وأن قرار مجلس التأديب يتسم بالشرعية وهو مبرر من الناحيتين الواقعية والقانونية مما يجعل دعوى الطرد مجردة

وحيث رد نائب المعقب ضدها بمقولة وأن المطاعن تعلقت بمسائل موضوعية راجعة بالنظر لاختصاص قاضي الأصل ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة القانون وأن محكمة الدرجة الثانية قد استعرضت دفوع المعقب وأجابت عنها وأن مطعن المعقب يهم مسألة واقعية بتت فيها محكمة الموضوع ولا يمكن إثارة سبب جديد لأول مرة أمام التعقب وأن القضاء الجزائي يتمتع بحجية على القضاء المدني والحكم الصادر لفائدة المعقب ضدها بعدم سماع الدعوى قد أحرز على قوة اتصال

CASSATION.TN

القضاء وله حجية مطلقة على النزاع المدني وسبق للمعقب أن تقدم بشكاية جزائية ضد منوبته من أجل نفس الأفعال المنسوبة لها والتي انتهت بصدور القرار الإستئنافي الجناحي عدد 4207 بتاريخ 2015/03/16 وذلك بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى ولم يطعن فيه بالتعقيب وأن ما أثبته القضاء الجزائي من انتفاء الخطأ في جانب المعقب ضدها يقيد القاضي المدني على أساس أنه قرينة قانونية تعتمد كحجة رسمية ما دام قد اتصل به القضاء وفق مقتضيات الفصل 485 من م ا ع وأنه بالتمعن في الأخطاء المهنية المنسوبة للمعقب ضدها يتبين أنها غير جدية ضرورة أن الخطأ الأول المزعوم لم ترتكبه المعقب ضدها وإنما ارتكبته جريفة البنك التي استعملت القرض المسند لها في غير ما أعد له وفيما يتعلق بالخطأ الثاني فهو ليس خطأ ولا يرتقي إلى مرتبة الإخلال المهني ضرورة أن الحريف الذي تحصل على قرض هو حريف من أثرياء مدينة قربة وله معاملات دائمة مع البنك وله رصيد يكفي وضمانات قادرة على تغطية مبلغ القرض أي أن المعقب ضدها حافظت على حقوق البنك ولم توافق على إسناد القرض في غياب

CASSATION.TN

الضمانات المطلوبة منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المحـــــــــــكمة

عن المطعن الوحيد موضوع القضية عدد 46483 :

حيث خلافا لما أثارته المعقبة فإن محكمة الدرجة الثانية قد عللت قضائها من خلال اعتماد حجج الطرفين وتناولتها بالدراسة والتحليل وناقشتها وردت عن جميع الدفوعات بخصوص المستحقات الشغلية وبالتالي لا رقابة عليها من هذه المحكمة مما يبرر رد المطعن

عن المطعن الوحيد موضوع القضية عدد 46486 :

حيث أن تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية والتعرض لكل عناصر الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة واستخلاص النتائج القانونية منها هو شرط أساسي لاعتمادها وحيث يتضح من مراجعة أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الدرجة الثانية قد تناولت بالدراسة والتحليل أقوال المؤجرة وحجج الطرفين وناقشتها وردت عليها بوجه مستساغ سيما ما تعلق منها بارتكاب الأجيرة لأخطاء فادحة بإعطاء

CASSATION.TN

قروض ميسرة لحرفاء البنك دون الحصول على الضمانات الكافية لتأمين الخلاص والحفاظ على حقوق البنك وإسناد قرض على المقدار لأحد الحرفاء وانتفاعها بجزء مكنه بتمويل شراء عقار من طرف زوجها وتمكين حريفة من قرض لاقتناء أصل تجاري واستعمال القرض لأغراض أخرى ذلك أنه مثلما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بعدم ثبوت ارتكاب الأجيرة للأخطاء الفادحة المنسوبة إليها ذلك أن تقرير البحث المجرى من طرف الإدارة العامة للبنك المعقب لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات كونها لنفسه ولم يقع تعزيزها بوسائل إثبات تؤدي إلى إقناع المحكمة بارتكاب الأجيرة لما نسب إليها من هفوات فادحة تبرر إنهاء العلاقة الشغلية إذ لم يثبت بالأوراق أن المعقب ضدها قد استولت على جزء من القرض المسند لأحد حرفاء البنلك بتواطؤ منه أو أنها سلمت القرض للحريفة باتفاق معها على الإنتفاع بجء منه حال أن عدم التزام الحريف باستعمال القرض في الغرض الذي أسند من أجله لا يمكن أن يؤاخذ الموظف البنكي به باعتبار أن مثل هذا التصرف لا يترتب عنه أي مسؤولية بالنسبة له كما اتضح أنه صدر حكم جناحي استئنافي يقضي

CASSATION.TN

ببراءة المعقب ضدها من الأفعال المنسوبة إليها وله حجية على النزاع الشغلي وبذلك فقد استبان انتهاء محكمة القرار المعقب إلى نتيجة سليمة مبنية على تعليل مستساغ وبمنأى عن خرق القانون مما يستوجب رد المطعن

ولـــــــــــــهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 4 نوفمبر 2022 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة لطيفة البغدادي وعضوية المستشارين السيدين الأزهر عوامري وفائزة بوزيد

وبحضور المدعي العام السيدة فوزية القمري

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN